

مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

محضر

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة الشمس للإسكان والتعمير

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ / ١ / ٥

=====

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١ / ١ / ٥ وفي تمام الساعة الثالثة عصراً - وبناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شركة الشمس للإسكان والتعمير إلى السادة مساهمي الشركة والمنشورة بصحيفتي الأهرام والأهرام المسائي بتاريخ ٢٠٢٠ / ١٢ / ١٢ (إخطار أول) ثم الدعوة المنشورة بصحيفتي المال والبورصة بتاريخ ٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٠ (إخطار ثان)، وكذا دعوة الجهات الادارية كل من الهيئة العامة للاستثمار وهيئة الرقابة المالية والسادة مراقبي حسابات الشركة - اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة الشمس للإسكان والتعمير بمقر الشركة الكائن في ٢٦ شارع شريف - الدور الثالث عشر بعمارة الإيموبيليا - قسم عابدين بالقاهرة ، وقد حضر الاجتماع السادة كل من:-

أولاً : أعضاء مجلس إدارة الشركة :

١- ممثلو الشركة القابضة للتشييد والتعمير

- السيد المحاسب / محمد أحمد أحمد جلال (العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية)

- السيد المهندس / محمد موسى شعيب .

- السيد المهندس / هشام مصطفى كمال .

- السيد المهندس / ياسر محمدى عبد الغنى.

٢- ممثلو شركة مصر للتأمين :-

- السيد الأستاذة / نورا عبد الحافظ عبد المولى.




مراقب الحسابات

أمين السر

فارزي الأصوات

محمد جلال محمد



شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٢٦ شارع شريف - عمارة الإيموبيليا - القاهرة

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة
غير العادية المنعقدة في ١/٥ / ٢٠٢١

ش.م.م

مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

- السيد الأستاذ / السيد محمد عبد السلام .

٣- ممثل شركة مصر لتأمينات الحياة :-

- السيد الأستاذ / سمير سليمان حسن .

ولم يحضر الاجتماع السيد المهندس / محمود مغاوري محمد - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

ثانيا : حضور المساهمين الموضحة اسماؤهم بسجل الحضور وتوقيعهم بذلك .

ثالثا : حضر السادة مراقبي حسابات الشركة كل من :-

١- إدارة مراقبة حسابات الإسكان والتعمير - بالجهاز المركزي للمحاسبات ويمثلها
كلا من :-

- السيدة المحاسبة / عبير السيد سليم - وكيل وزارة - قائم بأعمال مدير ادارة .

- السيد المحاسب / أشرف جمال محمد - وكيل وزارة - نائب أول مدير ادارة

- السيدة المحاسبة / منال محمد قاسم - وكيل وزارة - نائب أول مدير ادارة .

- السيد المحاسب / عصام صابر أحمد - مدير عام - نائب مدير ادارة .

٢- مراقب حسابات الشركة (مكتب زروق والسلاوى وشركاهم) ويمثله :-

- السيد المحاسب / محمد محبى الدين الطباع - مفوضا عن السيد المحاسب / مدحت محمود السلاوى .

ولم يحضر كل من ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية .

الوقائع : بموجب التفويض الصادر من السيد المهندس / محمود مغاوري محمد -


رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الى السيد المحاسب / محمد أحمد أحمد إيجال -



مراقب الحسابات



فارزي الأصوات
محمد حليمه محمد
محمد حليم



شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٢٦ شارع شريف - عمارة الإيموبيليا - القاهرة

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة
غير العادية المنعقدة في ١٠ / ١ / ٢٠٢١

ش.م.م

مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب


العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية - برئاسة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة فقد تم العرض على الجمعية العامة غير العادية والتي انتخبت السيد المحاسب / محمد أحمد احمد جلال - رئيسا لاجتماع الجمعية العامة غير العادية بناء على التفويض السابق.

ثم تولى السيد المحاسب / محمد أحمد احمد جلال - العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية رئاسة اجتماع الجمعية العامة وافتتح سيادته الجلسة بقوله (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثم رحب سيادته بحضور السيد المهندس / هشام أنور ابو العطا - رئيس الشركة القابضة للتشييد والتعمير والسادة ممثلى الاشخاص الاعتبارية مصر للتأمين ومصر لتأمينات الحياة والسادة ممثلى المساهمين الافراد والسادة ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات وممثل مكتب مراقب حسابات الشركة (زروق والسلاوى وشركاهم) والسادة الحضور.

وأقرت الجمعية العامة اختيار كل من :-


- أمين سر الجمعية : السيد الاستاذ / نصر شكرى اسماعيل
والسيد الأستاذ / عمرو عبد المنعم على.
- فارزى الأصوات : السيد المحاسب / عمرو طابعة محمود
والسيد المحاسب / محمد عبد المنعم سيد . .

ثم قاما السادة مراقبوا الحسابات بالتحقق من صحة الإجراءات ومراجعة سجل حضور المساهمين الاشخاص الاعتبارية والأفراد وأعلنا أن نسبة الأيسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع قد بلغت ١٤٠٥٩٢/٨٨٨ سهم من اجمالي الأسهم الحاضرة والبالغ عددها ١٠٥ مليون سهم أى أن نسبة الحضور ٤٦/٨٨٨/١٠٥% من رأس المال



مراقب الحسابات

فارزى الأصوات
عمرو طابعة محمود
محمد جلال



شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٢٦ شارع شريف - عمارة الإيموبيليا - القاهرة

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة
غير العادية المنعقدة في ١/٥ / ٢٠٢١

ش.م.م

مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

المصدر وبناء عليه أعلن السيد المحاسب / رئيس اجتماع الجمعية العامة توافر
النصاب القانوني لصحة الاجتماع وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة.
ثم انتقلت الجمعية العامة غير العادية إلى النظر في موضوعات جدول الأعمال على
النحو التالي :-

الموضوع الأول : تعديل المواد ٤ ، ٦ ، ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٨ من النظام الأساسي
للشركة.

وقد أوضح السيد المحاسب / رئيس الاجتماع ان اسباب زيادة رأس المال المرخص
به ترجع الى ان الشركة في حاجة لزيادة رأس المال المرخص به لاستيعاب الزيادة
المستقبلية التي سوف تطرأ على زيادة رأس المال المصدر التي قد تتطلبها الشركة
لتوفير السيولة اللازمة لاستكمال الاستثمارات في مشروعات الشركة (مشروع
سولانا بالعاصمة الإدارية - منطقة الخدمات بالمنطقة المركزية بمشروع الشركة
بمدينة السادس من أكتوبر) ، هذا وقد وافقت الجمعية العامة على طلب زيادة رأس
المال المرخص به من ٢٠٥ مليون جنيه الى ٥٠٥ مليون جنيه.


القرار : بعد تلاوة المواد المطلوب تعديلها على الجمعية قررت الجمعية العامة
غير العادية الموافقة بالإجماع على تعديل نصوص المواد ٤ ، ٦ ، ٢٦ ، ٤٥ ،
٤٨ من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي :-

مادة (٤) قبل التعديل : يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة
القاهرة - محافظة القاهرة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب
أو توكيلات في مصر أو في الخارج



أمين السجل

فارزي الأصوات
عماد محمد محمود
محمد حلمي



شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٢٦ شارع شريف - عمارة الإيموبيليا - القاهرة

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة
غير العادية المنعقدة في ٢٠٢١/١/٥

ش.م.م


مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مادة (٤) بعد التعديل: يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في ٢٦ شارع شريف - عمارة الإيموبيليا - عابدين - محافظة القاهرة - ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .


مادة (٦) قبل التعديل: حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مئتان مليون جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٨١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مائة واحد وثمانون مليون وخمسمائة ألف جنيه) موزعة على ١٨١,٥ مليون سهم (مائة واحد وثمانون مليون وخمسمائة ألف سهم) قيمة السهم واحد جنيه مصري وجميعها أسهم اسمية مسددة قيمتها بالكامل .

مادة (٦) بعد التعديل: حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسمائة مليون جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٨١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مائة واحد وثمانون مليون وخمسمائة ألف جنيه) موزعة على ١٨١,٥ مليون سهم (مائة واحد وثمانون مليون وخمسمائة ألف سهم) قيمة السهم واحد جنيه مصري وجميعها أسهم اسمية مسددة قيمتها بالكامل .

مادة (٢٦) قبل التعديل: يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها التي تعقد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (سنة) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ،



رئيس الاجتماع



أمين السر

فارزي الأصوات
عمر حلمي محمد
محمد عبد المنعم



مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه
حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

مادة (٢٦) بعد التعديل : يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت
مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ،
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (ستة) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة
، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه
حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر ، كما يجوز
عقد اجتماعات مجلس الإدارة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع
الإلكتروني .


مادة (٤٥) قبل التعديل : يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين
في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام
على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الاول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة
بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في
المادتين (٤٤) و(٤٥) الى مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل
جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال الى
المساهمين




مراقب الحسابات



أمين السهم

فارزي الأصوات

عمر محمد محمد
محمد محمد محمد



مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مادة (٤٥) بعد التعديل : يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين
في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام
على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الأول.

ويتم النشر قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الاول بـ ٢١ يوما على الاقل
وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة ايام على الاقل .

وترسل صورة مما ينشر على النحو الوارد في المادتين (٤٤) و(٤٥) الى
الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب الحسابات وممثل
جماعة حملة السندات وذلك في ذات تاريخ الاعلان .


مادة (٤٨) قبل التعديل : مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري
على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الاتية :

أ- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ،
وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين
يمثلون عشرة بالمائة من رأس المال على الاقل لأسباب جدية ، وبشرط أن
يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز
سحب هذه الاسهم إلا بعد انقضاء الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة
الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم الى
الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة .

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره
مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس المال على الاقل .



فارزي الأصوات
عمر طه محمد
محمد كرم



شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٢٦ شارع شريف - عمارة الإيموبيليا - القاهرة

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة
غير العادية المنعقدة في ٢٠٢١ / ١ / ٥

ش.م.م

مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الادنى فى الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال
الثلاثين يوما للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره
عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الاقل.

ج - تصدر قرارات الجمعية غير العادية بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى
الاجتماع على الاقل إلا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل
الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو ادماجها فيشترط لصحة القرار
فى هذه الاحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع على
الاقل.


مادة (٤٨) بعد التعديل : مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى
على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الاتية :

أ- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، وعلى
رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عند من المساهمين يمثلون
عشرة بالمائة من رأس المال على الاقل لأسباب جدية ، وبشرط أن يودع
الطالبون اسهمهم لدى أمناء الحفظ أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب
هذه الاسهم إلا بعد انقضاءات الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية
خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهة
الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة.

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا اذا حضره
مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس المال على الاقل ، فإذا لم يتوافر الحد
الادنى فى الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية الى الاجتماع الثانى يعقد خلال



أمين السر
فازى الأصوات
محمد حليم محمد
محمد حليم محمد



شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٢٦ شارع شريف - عمارة الإيموبيليا - القاهرة

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة
غير العادية المنعقدة في ٢٠٢١ / ١ / ٥

ش.م.م

مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



الثلاثين يوماً للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد
من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل.

ج - تصدر قرارات الجمعية غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع
فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو
تغيير غرضها أو ادماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر
بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع .


الموضوع الثاني : تفويض السيد المحاسب / محمد أحمد أحمد جلال - العضو المنتدب
للمشؤون المالية والإدارية - رئيس اجتماع الجمعية العامة غير العادية - أو من يفوضه في
اتمام كافة الاجراءات أمام كافة الجهات الادارية والحكومية المنوط بها والتوقيع على عقد
تعديل المواد (٤، ٦، ٢٦، ٤٥، ٤٨) من النظام الاساسى للشركة وإدخال أى تعديلات
تتطلبها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومصلحة
الشهر العقارى.

القرار : بعد المناقشة قررت الجمعية العامة بالإجماع ما يلى :-

تفويض السيد المحاسب / محمد أحمد أحمد السيد جلال - العضو المنتدب للمشؤون
المالية والإدارية - رئيس اجتماع الجمعية العامة غير العادية - في اتخاذ أية اجراءات أو
تعديلات تتطلبها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن اعتماد محضر الجمعية
العامة غير العادية وعقد التعديل ، وكذا التعامل مع أية جهة ادارية أخرى مختصة بهذا
النشأن ، ولسيادته حق تفويض من يراه في القيام بكافة الإجراءات اللازمة لاعتماد
محضر الجمعية العامة غير العادية واعتماد عقد تعديل المواد المذكورة بالاسهم والسهم
أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية
واتخاذ اجراءات نشر عقد التعديل



فارزى الأصوات
عمرو حليم محمود
محمد كهنه



شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٢٦ شارع شريف - عمارة الإيموبيليا - القاهرة

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة
غير العادية المنعقدة في ١/٥ / ٢٠٢١

ش.م.م

مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

كما فوضت الجمعية العامة كل من الأستاذ / عبد الظاهر إبراهيم محمد السيد الكراشى
المحامى والأستاذ / عمرو عبد المنعم على محمد - منفردين أو مجتمعين بالتوقيع على عقد
التعديل أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق والتأشير بالسجل التجارى والنشر بصحيفة
الاستثمار.

وانتهى اجتماع الجمعية العامة غير العادية علي ذلك في تمام الساعة الرابعة مساءً

فارزى الأصوات : محمد عبد المنعم سيد محمد
أمين سر الجمعية : نصر شكرى إسماعيل
مراقبي الحسابات
عمرو طلحة محمود
عمرو عبد المنعم على

مراقب حسابات الشركة

الجهاز المركزي للمحاسبات


(مكتب زروق والسلاوى وشركاهم)

إدارة مراقبة حسابات الإسكان والتعمير

م.م.م

رئيس الاجتماع

محمد أحمد أحمد جلال



العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية

إقرار

أقر أنا محاسب / محمد أحمد أحمد جلال - بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسئولية
قانونية كاملة عن صحة ماورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في
مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع

محمد أحمد أحمد جلال






(قطاع الشؤون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

أقرأنا / عبدالمعظم علي بطاقة رقم : ٥٤٩٤ : ١٠٠ : ١٠٠ : ٧٧٥١٠٠
بصفتي / مدير بان الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (جمعية غير عادية) شركة ، الشؤون للإسكان والتعمير
المنمقة بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢١ عدد صفحات المحضر (١٥) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويأبى مفض في تسليم واستلام المحضر .
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (١٠٠٠٠٠٠) بموجب إيصال رقم (١٠٠٠٠٠٠٠)
والمقدم للهيئة بتاريخ : ١٣ / ١ / ٢٠٢١ بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢١
توقيع مقدم الطلب
مدير

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود الساطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
من مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة :



مدير الإدارة
عبدالمعظم علي

المخامس
عبدالمعظم علي
١٣ / ١ / ٢٠٢١